اول الاضطرار في الحضر وقبيل اخره في السفر بما يتسع لقطع المسافة اليه في الميل والوضو
والصلوة للاجماع على وجوب استعمال الما الموجود في البلد وهذا الاجماع مبني لمجمل فلم تجدوا
وهو حسيبا ابشر الاقوال لا اسقفها كما يزعم بعض اصحابنا اذ لا وجه لوجوبه قبل التضيق
كتحصيل المال للدين قبل تضيق القضا ونحو ذلك هسله فان لم تجد فيتيمم بر طلع ركت
النافلة قبل الصلوة لزمه السوال فان لم يجد اعاد التيمم لبطلانه لبطلانه بوجوب السوال
اذ صحته هش وطه بكمال الطلب وعدم كمال المقصود به كعدم كمال لد ط قش فان خشي
الفوت لتاخر نوبته في البير تيمم مرى ش اذ هو واجد كامر هسله اكثر ه قش ويلزمه
قبول هبة الما اذ لا منة فيه في العادة ولسواله صلم عو عما في اداوته ح لا كالرقبه
للكفاره قلنا فيها منة كثمن الماء ك قش ويلزمه قبول الثمن قلنا دخول تحت منة فلا يجب
هسله ويجب شراوه بثمن مثله ان لم يجحف اجماعا لا بالمجحف اجماعا ه وبزائد غير مجحف
اذ وجود ثمنه كوجوده ها ش مع الاجحاف عادة ما وكذا مع الزيادة قلنا مع الاجحاف
الحرج فكان كالعادم الثاني خوف ضرر هسله الاكثر يجب التيمم وحرم الوضو
ولا يجزي لخشية التلف لقوله صلم قتلهم الله الخبر بص طا لا يتيمم لقوله تعالى وان كنتم مرضى
او على سفر فلم تجدوا واشترط العدم مع المرض قلنا عائد الى الاقرب وهو السفر ولتقرير ح
صلم احتجاج عمرو بقوله ولا تقتلوا انفسكم هسله ه كح هش ويتيمم لخشية الضرر لقوله
وان كنتم مرضى ولم يفصل هس مد واجد لم يخش التلف وكالصحيح قلنا الحرج الحق بخايف
التلف هسله ه فس مد ومجرد المرض لا يكفي ان لم يخش زيادة علته او بطيها الحقه
الحرج دد ك ص يكفي لظاهر ان كنتم مرضى قلنا معارض بقوله صلم لا يقبل الله الخبر وهو
موافق للقياس وفي خشية شين الخلقة قولان الاقرب ان الفاحش كالضرر لا اليسير
كاثر الجرب والجدري هسله هى والسفر والحضر سوا في التيمم للعذر ف بل معنى
الاية مرضى مسافرين قلنا او للتخيير وضعا وكالفطر هى ولا تقضي ولو لعذر نادر
لقوله صلم لا ظهران في يوم وفاتوا به ما استطعتم هر النادر كالمعدوم قلنا لم يفصل
الدليل الثالث عدمها خوف سبيله على نفس او ضرر او مال مجحف بص طا لا
لنا ما مر وحد الاجحاف ان لا يجد عوضه مع الحاجة وقيل ما ساواه عمه غم العلة
وقيل ان يباح له السوال والاول اقرب هسله وفقد الاله وخشية التحبس او
العطش الضار له او لغيره محترما كالعدم ط ع ى وحيث خشي الضرر فالوضو افضل

عسى

ع ش

ع ادواته

ع علته

٢١

ع جا بدواله

لقوله صلم واسباغ الوضو في السبرات هسله هى ن ك والناسي للما كالعادم لاشتراكهما
في التعذر م ش ف شرط كالركوع او كعضو فيقضي لتشبيه قلنا هو بالعام اشبه لما مر
ثم ان الركوع والعضو لا بدل له فافترقا قالوا كمن نسي الرقبة فصام قلنا لا نسلم الاصل كقول
حى قلنا سلمنا فذكر الرقبة كوجود الما في الوقت فافترقا فرع ه مرى فان وجده في الوقت اعاد
كالعادم لتجدد الخطاب ولفساد التيمم بعدم التلوم ح لا ظهر ان قلنا هو واخر لفساد
الاول فرع فلو جعل الماء في رحله بغير علمه او علم ونسي بسابر الهشته او التبس
برحل غيره فتيمم فكالناسي ى يحتمل ان لا يعيد في الوقت اذ الناسي اتى بما وقته لا
هو قلت بنا على قوله لجوازه اول الوقت الرابع خوف فوت صلوة لا تقضى كالجنازة
عند هحص لقوله صلم اذا جاتك جنازة الخبر ولتيممه صلم للسلام حين خشي فوته
س لا كالظهر والجمعة قلنا الظهر تقضي والجمعة لها بدل ح من احدث في صلاة العيد والجبان
تيمم هو لا بل يوديها بالوضوء ولو انفرد كقولنا والعيدان كالجنازة لا تقضي اذ صلاتهما
في الثاني ليس بقضا لقوله صلم فطركم يوم تفطرون هسله هم س وما تقضي ولها بدل
لا يتيمم لها لخشية فوتها بالوضو اذ هو واجد احمد عش يتيمم لها لم يقضها بالوضو
اذا المقصود الصلوة فيوترها حيث خشي فوتها قلنا بل هما مقصودان سلمنا فلم تبح التيمم
مع وجود الماء فصل ه ش ويقدم النجس في البدن ~~الثوب~~ على الحدث ان قل الماء ويتيمم ف وحماد
واجب فيتوضا ويصلي فيه بالثوب كالطاهر قلنا لا بدل لغسل النجس فيقدم ثم يتيمم
للعدم قلت ويقدم نجاسة البدن لقوله تعالى والرجز فاهجر ثم الثوب ثم الحدث الاكبر
اذ ما بلغ في غير اعضا التيمم ويتيمم للصلوة ثم الحدث الاصغر وان كفا المضمضة واعضا
التيمم فيتوضى لكمال ما اجمع عليه والحق اثر المضمضة ويتيمم الباقي وله حكم المتيمم جيد
والوجه ظاهر وكذا لو لم يكف النجس ولا غسل عليه هسله ه قش ولا قضا على من اراق
الماء ويتيمم وان اثم ان اراقه في الوقت هش هو كتاركه مع القدرة فيقضي قلنا لا بعد
الاراقة هسله ه حص ومن يضره غسل النجاسة تركها ولا اعادة عليه مطلقا ان لم
يكن موضع التيمم كالمستحاضة ش النادر كلا عذر فيقضي كناسيها قلنا الناسي
مفرط هسله ومن بعض المواضع جسده غسله وضوا ومسحا يتيمم للصلوة مرة
ولو جنبا فان سلمت كل اعضا التيمم غسلها ثم يتيمم لكثرة وهو كالمتوضي حتى
يزول عذره ولا يتيمم لئلا يجمع بدلا ومبدلا ى قش بل يغسلها مرة لهما ويتيممها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)